**\*حكم من لم يخرج زكاة ماله لسنتين\***
**السؤال:**

شخص عنده 5000 دينار وفات عليه قرابة سنتين يجوز إخراج الزكاة أم لا؟

سنتين لا يزيدون ولا ينقصون ٥٠٠٠

**الجواب:**

إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وجب إخراج زكاة هذا المال، فلا أدري هل خمسة آلاف دينار بلغ النصاب أو لا؟ النصاب خمسة وثمانون جراما من الذهب فإذا كان هذا النصاب يساوي خمسة آلاف دينار أو أكثر وجب الزكاة على هذا المال إذا حال عليه الحول، وأما بالنسبة لما سبق، أي عندما لم يخرج زكاة ماله لسنتين؛ عليه الآن أن يخرج زكاة السنتين.

يوم الأربعاء
تاريخ ٤ شوال ١٤٤١ ھ
الموافق ٢٧ مايو ٢٠٢٠ م